محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٣٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ في القضية رقم ٢٠١٣/٦٦٩ المتضمن إدانتـه بجنحة المداعبة المنافية للحياء وجناية هتك العرض والحكم عليه بـالحبس مـدة ثـلاث سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بمايلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المطعـون فيه حيث إنها بنت قناعتها على بينات غير قانونية كون المجني عليها صـغيرة في السن .

٢- إن شهادة والد المشتكية لا يمكن الأخذ بها واعتمادها من ضمن البينات المقبولة.

٣- إن أقوال المتهم لا يمكن الاعتماد عليها بنتيجة الدعوى كون المتهم أنكرها لـدى المدعي العام وقد أدلى بها أمام الشرطة تحت التهديد والإكراه .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تحديد العقوبة المحكوم بها على المميز حيث إنها لم تطبق أحكام المادة ٩٩ فقرة ٤ من قانون العقوبات كون المتهم لا يحمـل أية أسبقيات .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٥١١ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين .

٢- جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة ١/٣٠٥/أ عقوبات مكررة عشر مرات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٦٦٩ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

المجني عليها من مواليد ١٩٩٨/١/٢١ والمتهم يعمل في محل ملابس في منطقة الوحدات والمجني عليها تتردد على المحل الذي يعمل فيه المتهم عادة وكانت كلما تأتي إليه يقوم بتقبيلها على فمها وقام قبل شهر من الشكوى كذلك بالحسيس على ثدييها من فوق الملابس وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ اكتشف ذوي المجني عليها أنها تحمل هاتف نقال فخافت وهربت من المنزل واتصلت بالمتهم والتقت به في حديقة وحضر إليها وهناك قام بتقبيلها على فمها وحسس على ثدييها من فوق الملابس مرة ثانية وكان مجموع ما قام به المتهم من أفعال بأن قبلها على فمها عشر مرات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت ما يلي :

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدينا فإن المحكمة تجد إن قيام المتهم بتقبيل المجني عليها التي بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها على شفتيها وفمها كلما حضرت إليه في محل الملابس الذي يعمل فيه وتقبيلها قرب الحديقة ليلاً ما مجموعه عشر مرات فإن هذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/أ من قانون العقوبات مما يستوجب إدانته بهذه التهم وحسبما جاءت بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

أما قيام المتهم بالتحسيس على ثديي المجني عليها من فوق الملابس مرتين فإنه بفعله هذا إنما يكون قد استطال إلى عورة المجني عليها وهي ثدييها وهي من أمـــاكن العفـــة لـــدى الفتيات إلا أن هذه الأفعال كانت برضى المجني عليها وهذا يشكل كافة أركان وعناصـــر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين وكما جاءت بإسناد النيابة العامة مما يستوجب تجريمه بهاتين التهمتين .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥أ عقوبات مكررة عـــشر مرات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد عن كل جنحـــة محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبـــات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات الأشد بحقه لتصبح العقوبة وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

بالنسبة لأسباب التمييز الأول والثاني والثالث الدائرة حول الطعـــن فـــي وزن البينـــات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة فقد استندت محكمة الجنايات بقرارها المطعون فيه بتجريم المتهم وإدانته بما أسند إليه إلى البينات المقدمة في الدعوى والمتمثلة بشهادة والد المشتكية وكذلك شهادة المحقق الملازم وشهادة المجني عليها واعتراف المتهم في التحقيقات الشرطية والتي أقامت النيابة العامة البينة بأنه أدلى بها بطوعه واختياره وهي بينات قانونية تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

وبالنسبة للسبب الرابع فإن استعمال الأسباب المخففة التقديرية من اطلاقات محكمة الموضوع يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية في جرائم الاعتداء على العرض إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة ذكراً كان أو أنثى وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره وحيث إن المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بتاريخ وقوع الاعتداء وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره مما ينبني على ذلك عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه مما يتعين رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣م.

القاضي المترئس عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د

lawpedia.jo